المسائل الفقهية
المتعلقة بوقت الضحى

إعداد الدكتور

نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي

أستاذ الفقه المشارك عضو هيئة التدريس

الجامعة الإسلامية

المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى

نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي
قسم الفقه ، بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: Nabeels1433@gmail.com

الملخص:

هذا البحث اعتنى ببيان أحكام وقت الضحى في الصلاة وغيرها ففي الصلاة ذكرت اثنتي عشرة مسألة تعلقت بوقت صلاة الجمعة، ووقت الاغتسال لها، وابتداء ساعات الرواح لها، وصلاة الضحى أداءً وقضاءً لها، وللوتر، ووقت العيدين، وقضاء بعض السنن في هذا الوقت، وأما في غير الصلاة فكانت مسائله في حكم قضاء زكاة الفطر فيه، والدفع من مزدلفة، ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ووقت الأضحية، وقضاء أذكار الصباح ضحى، والقيلولة.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وأما التمهيد: ففيه بيان معنى الضحى، وعناية الشريعة بوقت الضحى، وجاء المبحث الأول: في المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في الصلاة، والمبحث الثاني: في المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في غير الصلاة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: عناية الشريعة بوقت الضحى، وجواز أداء صلاة الجمعة ضَحى قبل الزوال، وأن ابتداء وقت غسل الجمعة من فجر يوم الجمعة، وجواز إنشاء السفر ضحى الجمعة قبل الزوال، ومشروعية قضاء صلاة العيد فيما إذا لم يأتهم علم بهلال العيد إلا بعد الزوال، وابتداء وقت إباحة النافلة وخروج وقت النهي بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح، ومشروعية صلاة الضحى، واستحبابها كل يوم، ولا حد لأكثرها.

الكلمات المفتاحية: الضحى، القيلولة، ضحى، الأضحية، السبت.

Jurisprudential issues related to the time of the forenoon

Nabil bin Salah bin Naji Al-Raddadi
Department of Jurisprudence, Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Nabeels1433@gmail.com

Abstract

This research took care of the statement of the provisions of the time of the forenoon in prayer and others. In the prayer, I mentioned twelve issues related to the time of the Friday prayer, the time of washing for it, the beginning of the hours of the souls for it, the prayer of the forenoon in performing it and making up for it, and for the Witr prayer, and the time of the two Eids, and spending some of the Sunnahs in this time. Other than prayer, his issues were in the ruling of spending zakat al-Fitr in it, payment from Muzdalifah, the time of stoning Jamarat al-Aqaba on the day of Eid, the time of sacrifice, and making up the morning remembrances for the forenoon, and the nap.

The research came in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: it included the reasons for choosing the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research plan, and its methodology. In the jurisprudential issues related to the time of the forenoon in prayer, and the second topic: in the jurisprudential issues related to the time of the forenoon in prayer.

Keywords: morning, siesta, forenoon, sacrifice, Saturday.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ به مِن شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ﷺ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤).

أما بعـــــــد:

فقد كنت أفكر في الكتابة في بحث لطيف مختصر فوقعت على موضوع الضحى وما يتعلق به من أحكام فعقدت العزم على البدء في الكتابة فيه وجمع شتات الموضوع من خلال الكتاب والسنة، وما خطته يراعة أهل العلم رحمهم الله في ذلك، وسميته"**المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى**".

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. رغبة في الخير، ونشر العلم.
٢. جمع شتات، ومتفرق هذا الموضوع تحت نسق واحد.
٣. أهمية الموضوع كما سيأتي.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

٤. تعلق مسائل البحث بوقت من أوقات اليوم، والزمان محل الفعل.
٥. أن الضحى وقت مبارك، أقسم الله به.

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: الآية: ١.
(٣) سورة الأحزاب: الآيتان: ٧٠، ٧١.
(٤) هذه المقدمة مقتبسة من نص خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٣/ ٤٥٦) (٢١١٨)، وصححها الألباني.

٦. اعتناء الشريعة بمثل هذا الوقت، والدعوة إلى اغتنام الأوقات بما يناسبها من الوظائف.

٧. تنوع مسائل البحث في باب الصلاة وغيرها.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث، والنظر لم أجد كتابًا، أو بحثًا يجمع شتات مسائل الموضوع.

رابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد: ففيه بيان معنى الضحى، وعناية الشريعة بوقت الضحى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الضحى.

المطلب الثاني: عناية الشريعة وقت الضحى.

المبحث الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في الصلاة، وفيه اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: انفصال وقت الضحى عن وقت الفجر، وأثره.

المطلب الثاني: ابتداء وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: ابتداء وقت غسل الجمعة.

المطلب الرابع: ابتداء ساعات الرواح إلى الجمعة.

المطلب الخامس: إنشاء السفر في ضحى الجمعة.

المطلب السادس: وقت صلاة العيدين أداءً وقضاءً.

المطلب السابع: ابتداء وقت جواز النافلة في الضحى.

المطلب الثامن: صلاة الضحى حكمًا، ومشروعية، ووقتًا، وأفضلها في الوقت.

المطلب التاسع: الجلوس للذكر بعد صلاة الفجر جماعة ثم صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس.

المطلب العاشر: قضاء الوتر في الضحى.

المطلب الحادي عشر: قضاء راتبة الفجر في الضحى.

المطلب الثاني عشر: الذهاب إلى مسجد قباء ضحى السبت.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في غير الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد طلوع الشمس.

المطلب الثاني: حكم الدفع من مزدلفة في الضحى.

المطلب الثالث: وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد

المطلب الرابع: ابتداء وقت الأضحية.

المطلب الخامس: قضاء أذكار الصباح في الضحى.

المطلب السادس: القيلولة، وحكمها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

خامسًا: منهج البحث:

١. جمعت المسائل التي في الباب وتتبعها تتبعًا دقيقًا. ثم درستها على النحو المتبع في البحث العلمي.

٢. في المسائل الفقهية أصور المسألة إن احتاجت إلى ذلك، ثم ذكرت الأقوال التي وقفت عليها من مصادرها الأصلية،- مع الرجوع إلى كل مذهب فقهي إلى أُمّات كتبهم - ، وأدلة الأقوال، والمناقشة إن وجدت فأصدرها بكلمة: "نوقش"، وإن لم أجد" فأقول: "يناقش"، والترجيح مع بيان وجه الرجحان إن أمكن وإلا التوقف.

٣. عزوت الآيات الكريمة، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤. خرجت الأحاديث من مصادرها مع بيان الكتاب والباب ، فما كان في الصحيحين، أو في أحدهما فيكتفى به، وأما ما كان خارج الصحيح؛ فأذكر حكمه مستضيئا بأقوال أهل هذا العلم.

٥. عزوت الآثار من أقوال لصحابة والتابعين إلى مصادرها المسندة إن وجدت فيه وإلا يكتفى بالواسطة.

٦. ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد

معنى الضحى، وأهمية وقت الضحى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الضحى

قال ابن فارس: "الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء. فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف"(١).

قال ابن منظور: "والضحى: حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها، والضحاء، بالفتح والمد، إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس، وقيل: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. والضحاء: ارتفاع الشمس الأعلى. والضحى، مقصورة مؤنثة: وذلك حين تشرق الشمس"(٢).

قال في القاموس: "الضحو والضحوة والضحية، كعشية: ارتفاع النهار، والضحى: فويقه، ويذكر، ويصغر ضحيا، بلا هاء، والضحاء، بالمد: إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم، والقصر: الشمس".(٣) وقال في تاج العروس(٤): قال الهروي: إن ضممت قصرت، وإن فتحت مددت".

الفرق بين الضُحى بالضم، والضَحاء بالفتح، والمد:

"أن الضحى أول النهار عندما تشرق الشمس، والضحاء إذا امتد النهار، وقرب أن ينتصف"(٥).

الفرق بين الإشراق والشروق:

---

(١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، (٣/ ٣٩١)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر، بيروت.

(٢) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الإفريقى، (١٤/ ٤٧٥)، ط/ دار صادر، بيروت.

(٣) القاموس المحيط، محمد يعقوب، (ص: ١٣٠٤)، ط٨،الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، (٣٨/ ٤٥٤)، تحقيق: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، (٤/ ٧٥٨)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

"وَالْإِشْراقِ وقت الإشراق، وهو حين تشرق الشمس، أي: تضيء، ويصفو شعاعها وهو وقت الضحى، وأما شروقها فطلوعها، يقال: شرقت الشمس"[١].

قال النفراوي: "أول وقتها وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، وأما بالمد فينتهي إلى الزوال، وأما الضحوة فهي وقت الشروق.

والحاصل أن ما قبل الزوال له ثلاثة أسماء: ضحوة، وضحى بالقصر، وضحا بالمد وهي على هذا الترتيب".[٢]

حدود البحث:

البحث سيكون في كلا الوقتين. في أول النهار إلى ما قبل الزوال.

المطلب الثاني: عناية الشريعة بوقت الضحى

قال الزمخشري: "إنما خص وقت الضحى بالقسم؛ لأنها الساعة التي كلم فيها موسى عليه السلام، وألقى فيها السحرة سجدًا، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾[٣].

قال ابن تيمية: "إقسامه بمخلوقاته من باب مدحه، والثناء عليه، وذكر آياته"[٤].

قال ابن القيم: "إقسامه سبحانه ﴿ **وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى**﴾[٥] على إنعامه على رسوله، وإكرامه له، وإعطائه ما يرضيه، وذلك متضمن لتصديقه له فهو قسم على صحة نبوته، وعلى جزائه في الآخرة فهو قسم على النبوة، والمعاد، وأقسم بآيتين عظيمتين من آياته دالتين على ربوبيته، وحكمته، ورحمته، وهما الليل، والنهار. فتأمل مطابقة هذا القسم: وهو نور الضحى الذي يوافى بعد ظلام الليل للمقسم عليه؛ وهو نور الوحي الذي وافاه بعد احتباسه عنه حتى قال أعداؤه: " ودع محمداً ربه"، فأقسم بضوء النهار بعد ظلمة الليل على ضوء الوحي ونوره بعد ظلمة احتباسه

---

(١) المصدر السابق، (٤/ ٧٨).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، (٢/ ٢٧١)، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) تفسير الزمخشري، (٤/ ٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله،(١/ ٣٤٥)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م،

(٥) سورة الضحى: الآيتان: ١، ٢.

واحتجابه وأيضاً فإن فالق ظلمة الليل عن ضوء النهار هو الذي فلق ظلمة الجهل، والشرك بنور الوحي، والنبوة فهذان للحس، وهذان للعقل، وأيضاً فإن الذي اقتضت رحمته أن لا يترك عباده في ظلمة الليل سرمداً بل هداهم بضوء النهار إلى مصالحهم، ومعايشهم لا يليق به أن يتركهم في ظلمة الجهل، والغي بل يهديهم بنور الوحي، والنبوة إلى مصالح دنياهم، وآخرتهم؛ فتأمل حسن ارتباط المقسم به بالمقسم عليه، وتأمل هذه الجزالة، والرونق الذي على هذه الألفاظ، والجلالة التي على معانيها"[(١)].

قال ابن عاشور: "القسم لتأكيد الخبر ردًا على زعم المشركين أن الوحي انقطع عن النبي ﷺ حين رأوه لم يقم الليل بالقرآن بضع ليال. فالتأكيد منصب على التعريض المعرض به؛ لإبطال دعوى المشركين. فالتأكيد تعريض بالمشركين، وأما رسول ﷺ فلا يتردد في وقوع ما يخبره الله بوقوعه، ومناسبة القسم ب "الضحى والليل" أن الضحى وقت انبثاق نور الشمس فهو إيماء إلى تمثيل نزول الوحي، وحصول الاهتداء به"[(٢)].

(١) التبيان في أيمان القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، (ص:٧٢– ٧٣)، المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، ط/ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م.

(٢) التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، (٣٠/ ٣٩٤)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤م.

المبحث الأول
المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في الصلاة وقت الضحى

وفيه اثني عشر مطلبًا:

المطلب الأول: انفصال وقت الضحى عن وقت الفجر، وأثره

ما بين انتهاء وقت صلاة الفجر بشروق الشمس إلى ابتداء وقت صلاة الظهر ليس فيه ارتباط بين الصلاتين إجماعًا، وعليه لو طهرت الحائض، أو النفساء، أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر لا قضاء عليهم للفجر؛ لأنه ليس وقتا للفجر، ولا للظهر. أما بقية الصلوات الخمس فالوقت فيها متصل من الظهر إلى انتهاء وقت العشاء؛ فالظهرين وقتهما واحد لأهل الأعذار، والعشائين كذلك خلافًا للفجر[1].

قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[2].

"الدلوك: هو الزوال، والغسق: الظلمة"(قاله ابن مسعود)، وقرآن الفجر:" هي صلاة الفجر"(قاله ابن عباس) لإطالة القراءة فيها[3].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، (٣٨/١)، المحقق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، (ص ٣٥)، ط/ دار الكتب الثقافية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، (٤٨/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، والشرح مع الإنصاف، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، (١٧٩/٣)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، (١١٤/٢)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

(٢) سورة الإسراء: الآية: ٧٨.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، (١٢١/٣)، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور/ أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: ابتداء وقت صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة لها شروط صحة لا تصح إلا بها، ومن ذلك شرط الوقت، وهو له ابتداء وانتهاء فمن صلى قبله أو بعده فصلاته لا تصح بالاتفاق [(١)]، واتفقوا على أن من صلى بعد زوال الشمس فقد صلى في وقتها، وأما قبل الزوال فهل هو وقت للجمعة فالعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ابتداء وقت الجمعة هو وقت الظهر بعينه. من زوال الشمس، ولا تجوز قبل الزوال، وإليه ذهب الحنفية [(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

أدلتهم:

١- عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ،: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.» ولفظ مسلم: « قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشَمْسُ. ثُمَّ نَرْجِعُ نتتبعُ الفيءَ»»[(٥)].

---

(١) ينظر: الهداية (٨٣/١)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص:١٣٣)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الشرح الكبير، (١٨٦/٥).

(٢) ينظر: كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط. الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ،(ص١٨٩)، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (٢/ ٢٤٩)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (٣٥٧/٢)، ط/ دار ابن تيمية –تحقيق صبحي حلاق، تاريخ النشر:١٤١٥، عقد الجواهر(١٧٠/١)، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (٣/ ٣٣)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع، (٥١١/٤)، المنهاج، (ص١٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٥٤١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) أخرجه البخاري لمحمد بن إسماعيل في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٦٨)، (١٢٥/٥)،
تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام=

وجه الدلالة: أن الصحابي عبر ب "كان" الدالة على الدوام، وتصريح الرواية الثانية بأن صلاة الجمعة كانت بعد الزوال، واللفظ الأول يدل على المبادرة في أول الوقت فينصرفون وليس للحيطان ظل كافٍ للاستظلال.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» [(١)]. وهذا كسابقه.

٣- وأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحدا، كالمقصورة، والتامة، ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحدًا، كصلاة الحضر والسفر[(٢)].

أجيب عنها: أن أحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأولى، وأحاديثنا التي ستأتي تدل على جواز فعلها قبل الزوال، فلا تعارض بينهما[(٣)].

القول الثاني: أن ابتداء وقت الجمعة مثل صلاة العيد. وإليه ذهب الحنابلة[(٤)].

أدلتهم:

= ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، ومسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٦٠)، (٣ /٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم (٩٠٤)، (٢/٧).

(٢) الشرح الكبير، (٥/ ١٨٧).

(٣) المرجع السابق، (٥/ ١٨٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (١٨٦/٥)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٢٦/٢)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، (٣٤٨/٣)، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عِيدَانِ: فَمَنْ شاءَ أجزأه مِنَ الجُمعَةِ، وإنا مُجمِّعون» (١).

وجه الدلالة: سمى الجمعة عيدا والعيد في أول النهار، فأخذت الجمعة حكمه.

٢- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ»(٢).

٣- عَنْ سَهْلٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: والقيلولة، والغداء تطلق على ما قبل الزوال.(٤)

نوقش: "أنهم كانوا يؤخرون القيلولة، والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التكبير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ(٥) بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال:" أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية،١ط ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيما إذا اجتمع العيدان، حديث رقم (١٣١١)، (٤٥٢/٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، حديث رقم (٩٤٠)، ٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة...)، حديث رقم (٩٣٩)، (١٣/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٥٩)، (٩/٣)، واللفظ له.

(٤) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، (٢٩٥/٣)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

(٥) الموطأ، لمالك بن أنس، كتاب الصلاة، وقت الجمعة (١٣)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

يومَ الْجُمُعَةِ تُطرَحُ إِلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ»، قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيلٍ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ [(١)].

٣- عن سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ:مَتَى كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ» [(٢)]. وهذا ظاهر في أن الصلاة وقعت قبل الزوال.

نوقش: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله (فإن قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة.

(فجوابه) أن المراد نفس الزوال وما يدانيه وما يقاربه ؛كقوله ﷺ: "صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله"[(٣)] فهو يدل على أن الجمعة كان يبادر بها عند زوال الشمس لذا قال عند الزوال أي قريبًا منه فأعطاه حكم الزوال نفسه.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَّمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»[(٤)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (١٩/١)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٢)، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم (٨٥٨)، (٨/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٥١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة(١٧٤/٣)(٥٢١٠)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، وابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، (١/ ٤٤٤)، تقديم وضبط: كمال

نوقش: أن الأثر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنه ضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولًا؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ[1].

٥- عن عبد الله بن سَلِمة، قال: صلى بنا عبدُ اللهِ الجمعةَ ضُحَى، وقال: «خَشيتُ عليكمُ الحرَ»[2].

٦-عن سعيد بن سويد، قال: «صَلَّى بنا مُعاويةُ الجمعةَ ضُحَى»[3].

٧-عن عطاء، قال: «كانَ مَنْ قبلكم يُصلونَ الجمعةَ، وإنّ ظلَ الكعبةِ كما هو»[4].

٨-عن مصعب بن سعد، قال: «كان سَعدُ يُقيلُ بعدَ الجمعةِ»[5].

٩- محمد بن سعد الأنصاري، عن أبيه، قال:«كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ»»[6].

يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، وابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣٥٢/٣)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية ،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، وضعفه ابن المنذر، وجوده ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٧٣/٨)، تحقيق: جماعة من المحققين،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(١) المجموع، (٥١٢/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، برقم (٥١٣٤)، (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، برقم (٥١٣٥)، (١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، برقم (٥١٣٣)، (١/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة برقم (٥١٢١)، (١/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة برقم (٥١٢٣)، (١/ ٤٤٤).

القول الثالث: يدخل وقت الجمعة في الساعة السادسة، بأن يقسم الوقت من الفجر إلى الزوال على ستة فآخر جزء يصح إيقاع الصلاة فيه. (اختاره بعض الحنابلة).

استدلالا بالأحاديث السابقة عن جابر، وسهل، وأنس في أدلة القول الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه القول الثالث ففيه جمع بين الأدلة، والأولى والاحتياط الأخذ بقول الجمهور إلا إن كان حاجة للأخذ الصلاة قبل الزوال كما هو الحال عند بعض الجاليات المسلمة في غير البلاد المسلمة ؛ لضيق الأماكن أو الوقت والتعارض مع أوقات العمل والدراسة.

وأختم القول هنا بنقلٍ عن الموفق ابن قدامة فقال: "وأما فعلها في أول النهار، فالصحيح أنه لا يجوز؛ لما ذكره أكثر العلماء، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل؛ من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، ولأنها لو صليت في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين"[(١)].

المطلب الثالث: ابتداء وقت غسل الجمعة.

الغسل لصلاة الجمعة مشروع عند أهل العلم بالاتفاق ومنهم من قال بوجوبه، وبناء عليه متى يُعدُ المسلم مغتسلا للجمعة في أول النهار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو لا بد أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة؟ أقوال:

القول الأول: يبدأ وقت غسل الجمعة بعد الفجر إلى الرواح إلى الجمعة، وإليه ذهب بعض الحنفية[(٢)]،

---

(١) المغني، (٢/٢٦٥)، الشرح الكبير، (٥/ ١٨٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١/٦٨)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، (١٠٨). ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

الشافعية[١]، الحنابلة[٢].

دليلهم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٣].

وجه الدلالة: واليوم من طلوع الفجر[٤].

القول الثاني: أوله بعد طلوع الشمس إلى الرواح. وجه عند الحنابلة [٥]، اختاره محمد العثيمين[٦].

دليلهم: أن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس[٧].

القول الثالث: لا يجزئ إلا أن يكون متصلا بالرواح. وإليه ذهب المالكية[٨]

---

(١) المجموع، (٢٨٣/٤)، مغني المحتاج، (٥٦١/١).

(٢) الإنصاف، (٥/ ٢٧٢)، منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار مع الشرح، (٢٨/٢)، والشرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، كشاف القناع، (١٥٠/١)، الروض المربع، (٣٩٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، حديث رقم (٨٥٨)، (١٧١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، حديث رقم (٨٤٦)، (٣/٣).

(٤) الشرح الممتع، (٢٧١/٥).

(٥) الإنصاف، (٥/ ٢٧٢).

(٦) الشرح الممتع، (٥/ ٨١).

(٧) الشرح الممتع، (٥/ ٨١).

(٨) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤٥/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (١٦٩/١)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، القوانين الفقهية، (٥٧).

دليلهم: أ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١)

وجه الدلالة: الشرط لا يتأخر عن المشروط وقد جعل الرواح فيه شرطًا(٢).

ب- أن المقصود أن يصلي على أكمل هيئات النظافة(٣).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول؛ لصحة استدلالهم ، والغسل هنا معقول المعنى وهو التنظف، وذهاب النتن، وهذا يحصل في أول اليوم أو قبل الرواح، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»(٤).

المطلب الرابع: ابتداء ساعات الرواح إلى الجمعة.

اختلف العلماء في ابتداء ساعات الرواح إلى الجمعة على أقوال:

القول الأول: يستحب التبكير إلى الجمعة في الغدوة، وتبدأ ساعات الرواح بعد طلوع الفجر الثاني. وإليه ذهب الشافعية (٥) والحنابلة(٦).

١ – أنه أول اليوم كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٧)، (٢/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم (٨٤٤)، (٢/٣).

(٢) الذخيرة، (٣٤٩/٢).

(٣) الذخيرة، (٣٤٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، حديث رقم (٩٠٣)، (٧/٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة، حديث رقم (٨٤٧)، (٣/٣)، وفي لفظ:"لو أَنَّكمْ تطهَّرتم ليومِكُم هَذا".

(٥) المجموع، (٤/ ٥٤٠)، مغني المحتاج، (٥٦١/١).

(٦) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (١٧٠/٢)، الناشر: ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الإنصاف، (٢٧٥/٥)، المنتهى مع الشرح، (٢٩/٢).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

وجه الدلالة: أن المراد بالرواح مطلق الذهاب بدليل إيراد الساعات بعدها منقسمة عليه، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدي، والفضيلة لمن جاء بعد الزوال[(٢)].

وجاء من حديث جابر مرفوعًا "يَومُ الجُمعةِ ثِنتَا عَشْرَةَ سَاعةً... "[(٣)].

٢- أن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، والاشتغال بالتنفل، والذكر، ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال[(٤)].

القول الثاني: يستحب التبكير في الغدوة، والضحى، وتبدأ ساعات الرواح من بعد طلوع الشمس، وصفائها. وإليه ذهب الحنفية[(٥)].

دليلهم: على التبكير في الغدوة ما تقدم في أدلة القول الأول، ودليلهم على أن الساعات يبدأ حسابها من بعد طلوع الشمس: أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر، وللجلوس بعدها للذكر، والتسبيح[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨١)، (٣/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠)، (٤/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم، (٦/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٤٨)، (٤٤٣/١)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، حديث رقم (١٣٣٩)، (٩٩/٣)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م، وصححه النووي في المجموع، (٥٤١/٥)، والألباني في تعليقه على السنن.

(٤) شرح النووي على مسلم، (٦/ ٣٧٤).

(٥) عمدة القاري، (١٧٢/٢).

(٦)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (٣٩٩/٣)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

القول الثالث: يكره البكور إلى الجمعة غدوة، وضحى. وإنما التهجير في الساعة السادسة قبل الزوال لا بعده. وهو قول المالكية على الأشهر[١].

دليلهم: الحديث السابق" مَنْ رَاحَ في ....".

وجه الدلالة: أن الرواح لغة لا يكون لغة إلا بعد الزوال.[٢]

نوقش: هذا معنى الرواح إذا اقترنت بها الغدوة ، والمعنى بمعنى الذهاب والمضي[٣].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٤].

وجه الدلالة: والمهجّر من الهجير، والهاجرة وهو وقت شدة الحر[٥].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ لأبي عمر بن عبد البر النمري، (٢٤/٢٢)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، (٤٥١/٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والذخيرة، (٣٥٠/٢)، والشرح الصغير، (٦٩٥/١) ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

(٢) الذخيرة، (٣٥٠/٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (٣٩٠/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، حديث رقم (٩٢٩)، (١١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٥٠)، (٥٨٧/٢).

(٥) التمهيد، (٢٤/٢٢).

نوقش: أن المعنى هنا المراد التبكير، وبه فسّره الخليل، وهي لغة أهل الحجاز[١].

٣- عمل أهل المدينة[٢].

نوقش: أنه ليس بحجة هنا لأن غاية ما فيه هو ترك الرواح من أول النهار[٣].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول؛ لقوة دليلهم وهذا ما يظهر من مقصود الشرع من جعل الثواب المفضّل على درجات عليا، ودنيا أن الساعات للتبكير طويلة.

المطلب الخامس: إنشاء السفر في ضحى الجمعة.

السفر الأصل فيه الإباحة فللمسلم السفر في أي وقت شاء؛ لكن لو أراد السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل دخول وقت الجمعة بالزوال فهل يجوز إنشاء إنشاء السفر ضُحى الجمعة(ما بين الفجر والزوال) على أقوال:

القول الأول: يجوز السفر. وهو مذهب الحنفية[٤] ، وقول عند المالكية [٥] وقول عند الشافعية[٦].

دليلهم: لأنه لم يدخل وقت الوجوب: وهو الزوال، وكبيع النصاب قبل تمام الحول.

القول الثاني: لا يجوز إلا إذا خاف فوت الرفقة، أو يصليها في طريقه. وهو مذهب

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، (٥ / ١٤٣)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، المجموع، (٥٤١/٤)، زاد المعاد، (٣٩٠/١).

(٢) التمهيد، (٢٤/٢٢)، زاد المعاد، (٣٩٠/١).

(٣) زاد المعاد، (٣٩٠/١).

(٤) التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، (٩٤٠/٢)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، (٨٩/١)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٥) القوانين، (ص٥٦).

(٦) مغني المحتاج، (٥٣٩/١).

الشافعية في الأصح،[١] ورواية عن أحمد[٢].

دليلهم:

١- لحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا "مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عليه الملائكة أن لا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ»[٣].

يناقش: أن الأحاديث الواردة في هذا المعنى لم تصح كما قال النووي.

٢- لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل. أي أنها مضافة إلى اليوم. ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها[٤].

يناقش: أن هذا الحكم ينسحب كذلك على ما قبل الضحى.

القول الثالث: يكره إلا أن يصليها في الطريق. وهو مذهب المالكية[٥] ، والحنابلة[٦].

دليلهم على الكراهة: حديث ابن عمر السابق. وعلى عدم التحريم ما جاء عن عمر " لا تحبسُ الجمعةُ عَنْ سَفَرٍ"[٧].

القول الرابع: يجوز للجهاد خاصة، رواية عن أحمد.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، (٥٥٦/٢)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، المجموع، (٢٥٥/٤).

(٢) الإنصاف، (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير(١٦٢/٢)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، وضعف النووي كل ما ورد في المسألة من أحاديث. ينظر: المجموع، (٢٥٥/٤).

(٤) البيان، (٥٥٧/٢)، المجموع، (٢٥٤/٤). مغني المحتاج، (١/ ٥٤٠).

(٥) الذخيرة، (٣٥٦/٢)، عقد الجواهر، (١٦٩/١)، القوانين، (ص٥٦).

(٦) المنتهى مع الشرح، (١٠/٢)، كشاف القناع، (٢٥/٢).

(٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى كتاب الجمعة، باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حديث رقم (٥٤٤٤)، (٣/ ٢٦٦)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

دليلهم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ» فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ"[(١)].

يناقش: أنه ضعيف.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه جواز السفر ضحى الجمعة، ولا كراهة في ذلك فالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والسفر الأصل فيه الإباحة ولا دليل صحيح فيما يظهر.

المطلب السادس: وقت صلاة العيدين أداءً وقضاءً.

صلاة العيدين من شرائع الإسلام الظاهرة ومما يشرع فيا الاجتماع لذا جعل لها وقت محدد حتى يشهد الناس الخير والدعاء، وتكلم الفقهاء عن وقت صلاة العيدين أداءً وقضاءً

فأما وقت صلاة العيد أداءً: قال ابن رشد: "واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال"[(٢)]. وهو عند الحنفية [(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] من ارتفاع الشمس قِيد رمح.

دليلهم: عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ.أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب»[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، حديث رقم (٥٢٧)، (٥٣١/١)، وأحمد (١ / ٢٥٦) وضعفه الترمذي، والنووي، والألباني.

(٢) بداية المجتهد، (٨٤٩/٢).

(٣) ينظر: الهداية، (٨٦/١)،كنز الدقائق، (ص١٩١)، اللباب، (٢٦٣/٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، (٨٤٩/٢)، عقد الجواهر، (١٧٣/١).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، (٣١٨/٥)، زاد المستقنع، (ص٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١)، (١/ ٥٦٨).

وعند الشافعية: يجوز بطلوع الشمس، ويسن بارتفاعها قِيد رمح[١].

دليلهم: لما روى يزيدُ بن خُمَيرٍ الرحبي، قال:خَرَجَ عبد الله بن بُسر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيحُ»[٢].

أجيب عنه: أن حديث عبد الله بن بسر، يحمل على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه؛ لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن إبطاء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يفعل الصلاة في وقت النهى؛ لأنه مكروه بالاتفاق، والأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ يداوم على المفضول ولا المكروه، فتعين حمله على ما ذكرنا[٣].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه قول الجمهور؛ لصراحة الحديث" ...حتى ترتفع"، ودليل الشافعية فيه احتمال؛ فيقدم الأصرح منه.

وأما وقت صلاة العيد قضاءً: وهذا يتصور فيما إذا لم يأتهم علم بهلال العيد إلا بعد الزوال: فاختلفوا في قضاء صلاة العيد في هذه الحال:

القول الأول: ليس عليهم أن يصلوا يومهم، ولا من الغد، وبه قال مالك[٤]، والشافعي في قول[٥] ، وأبو ثور[٦].

دليلهم:

أ- قياسًا على سائر المقضيات من الصلوات.

ب- والقياس على الجمعة[٧].

---

(١) ينظر: البيان، (٦٢٥/٢)، المنهاج، (١٤١)، المجموع، (٣/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة: باب وقت الخروج إلى العيد، حديث رقم (١١٣٥)، (٣٤٦/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب وقت صلاة العيدين، حديث رقم (١٣١٧)، (٤٥٦/٢) وصححه النووي، والألباني.

(٣) الشرح الكبير، (٥/ ٣١٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٨٤٩/٢)، عقد الجواهر، (١٧٥/١)، الذخيرة، (٤٢٤/٢).

(٥) ينظر: المهذب، (٢٤/٥)، البيان، (٦٥٠/٢)

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٨٤٩/٢).

(٧) الشرح الكبير، (٣١٩/٥).

يناقش: أن القضاء لمثل هذه الصلوات مختلف فيه فلا يصح الاستدلال بالقياس على أصل مختلف فيه بين الخصمين.

أما القياس على الجمعة فلا يصح؛ فهو قياس في مقابل النص.

القول الثاني: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال والحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، والأوزاعي[٤]، قال أبو بكر بن المنذر: "وبه نقول"[٥].

دليلهم: عن أبي عُمير بن أنس عن عمومةٍ له مِن أصحابِ رسولِ الله: أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرَهُمْ أن يُفْطِرُوا وإذا أصبَحُوا يَغدُوا إلى مُصَلَّاهُم»[٦].

نوقش: أنه يحمل الخروج لمجرد الزينة، ولو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه[٧].

يجاب عنه: أن هذا خروج عن الظاهر بلا دليل، وكونها لو كان فيها القضاء لكان بعد الزوال فهذا اجتهاد في مقابل النص.

---

(١) ينظر: الهداية، (٨٦/١)، كنز الدقائق، (ص١٩١).

(٢) ينظر: البيان، (٦٥٠/٢)، المجموع، (٢٥/٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، (٣١٩/٥)، زاد المستقنع زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، (ص٦٢)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، (٨٤٩/٢).

(٥) الأوسط، (٢٩٥/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم (١١٥٧)، (٣٦١/٢)، والنسائي في سننه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، حديث رقم (١٥٥٧)، (١٨٠/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٣)، (١٥٥/٣)، صححه البيهقي، وابن المنذر، وابن السكن، والنووي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع، (٢٧/٥)، نصب الراية، (٢١١/٢)، التلخيص الحبير، (٦٩٦).

(٧) الذخيرة، (٤٢٤/٢).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه مشروعية القضاء؛ لدلالة الحديث الصحيح، ولما أجيب به عن أدلة القول المخالف.

المطلب السابع: ابتداء وقت إباحة النافلة في الضحى.

الشريعة الإسلامية حثت على صلاة النافلة ورغبت فيها، والتكثير منها على وفق ما شرعه الله وجعل جل الوقت والزمان تباح فيه النافلة ومنعت في أوقات وسنتناول فيما يلي ابتداء انفكاك وقت النهي بعد شروق الشمس، والمسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تباح النافلة بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح. وإليه ذهب الحنفية[١] ، المالكية [٢] الشافعية[٣]، الحنابلة[٤].

دليلهم:

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب»[٥].

٢- وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"»"[٦].

---

(١) ينظر: اللباب، (١٩٦/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٤١٦/١).

(٣) ينظر: البيان(٣٥٢/٢)، المجموع، (١٦٦/٤).

(٤) ينظر: المنتهى مع الشرح، (٣٦/٢)، الإنصاف، (٢٣٧/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، (١/ ٥٦٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٢)، (١/ ٥٦٩).

وجه الدلالة: جعل ارتفاعها غاية النهي، وهذا كله مُفسِّر لرواية "تطلع" أن المراد بالطلوع هو الارتفاع، والإشراق؛ لا مجرد ظهور القرص[(١)].

القول الثاني: أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ولا يشترط الارتفاع قيد رمح، وهذا وجه عند الشافعية[(٢)].

ويستدل له بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"[(٣)].

وجه الدلالة: أن النهي إلى غاية وهو الطلوع للشمس ومن المعلوم أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم.

أجيب عنه: أن تحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعًا بين الأحاديث[(٤)].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول القائل أن الارتفاع للشمس قِيد رمح هو ابتداء إباحة النافلة؛ لظاهر الأحاديث ففيها زيادة بيان على الأحاديث التي فيها مطلق الشروق، والأخذ بها أحوط؛ ولأن هذا الوقت خروج من وقت النهي في الأصل؛ فإذا شككنا هل خرج أو لم يخرج؟ فالأصل، واليقين لم يخرج حتى يأتي الدليل على خلافه. وأيضًا صلاة النبي ﷺ للعيدين بعد الارتفاع كما تقدم في وقت صلاة العيد ولو كان جائزا لبادر بالطلوع، ففعله فيه بيان لانفكاك وقت النهي، والله أعلم.

المطلب الثامن: صلاة الضحى حكمًا، ومشروعية، ووقتًا، وأفضلها في الوقت وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صلاة الضحى ومشروعيتها:

اختلف العلماء في حكم صلاة الضحى على ستة أقوال:

---

(١) المجموع، (٤/ ١٦٧)، شرح النووي على مسلم، (٣٥٢/٦)، فتح الباري، (٧٢/٢).

(٢) المجموع، (١٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤)، (١/ ١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٥)، (٥٦٦/١).

(٤) المجموع، (٤/ ١٦٧).

القول الأول: مستحبة واختلف فيما بينهم في عددها فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقيل: أكثرها ثمان. المالكية[٣] وقيل كالأول؛ لكن لا تشرع ستا، ولا عشرة. وقيل: كالثاني لكن لا تشرع ستا. وقيل: ركعتان فقط. وقيل: أربعا فقط، وقيل: لا حد لأكثرها[٤].

دليلهم:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ، مِنْ ذَلِكَ، ركعتان يركعهما من الضحى"[٥].

٢- أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»[٦].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح، (١٤٩) مع الحاشية، النهر الفائق، (٢٩٧/١).

(٢) ينظر: البيان (٢٧٩/٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(٢٨٦/٢)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٣) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (٣٩٠/١)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، الفواكه الدواني، (٢٧١/٢).

(٤) زاد المعاد، (٤٠٨/١-٤٣٦)، وجمع ابن القيم فيه الأقوال في حكم صلاة الضحى، ومشروعيتها فبلغت ستة أقوال، وتوسع فيها.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، (١/ ٤٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩)، (١/ ٤٩٨).

٣ – عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثَوْبٍ واحد قد خالف بين طرفيه»[(١)].

٤– أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ:أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الأوابين حين ترمض الفصال»[(٢)].

٥– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»[(٣)].

٦– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[(٤)].

٧– عن نعيم بن همّار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "يقول الله عز وجل: يا ابنَ آدم لا تُعجِزني مِن أربعِ ركعاتٍ في أولِ نهارِكَ أكفِكَ آخِرَه» [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، (٦٤/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦)، (١/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، رقم (٧٤٨)، (٥١٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، (١/ ٤٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٠)، (٥٠١/٢)، وضعفه الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب التهجد بالليل، رقم (١١٧٨)، (٥٨/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١)، (١/ ٤٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٩)، (٢/ ٤٦٢)، وأحمد (٢٢٤٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء، (٢١٦/٢).

٨-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[١].

وجه الدلالة مما سبق: هذه الروايات مقدمة على رواية النفي؛ لأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي. والاختلاف في العدد لا يؤثر فهو محمول على حكاية كل راوٍ ما رأى[٢].

القول الثاني: لا تشرع صلاة الضحى إلا لسبب.

دليلهم: أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب:[٣]

أ- فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح، وأن سُنّة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

ب- وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح.

ج- وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال: "صلى في بيته الضحى"، وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرًا قال أنس: "ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ".

د- وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلًا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

القول الثالث: لا تستحب أصلًا. وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا، رقم (١١٧٧)، (٢/ ٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٨)، (١/ ٤٩٨).

(٢) زاد المعاد، (٤٢٤،٤١٦/١).

(٣) زاد المعاد، (٤٢٩/١).

(٤) فتح الباري، (٥٥/٣).

دليلهم: عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ»(١).

القول الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة(٢).

أدلتهم: ١-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ،» وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي"(٣).

٢- عن عبد الله بن شفيق؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إلا أن يجيء من مَغِيبه»(٤).

٣- قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَى، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّيهَا الْيَوْمَ وَيَدَعُهَا الْعَشْرَ" عَنْ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُدِيمُوا صَلَاةَ الضُّحَى مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ»(٥).

القول الخامس: تستحب صلاتها، والمواظبة عليها في البيوت. أي: للأمن من الخشية أن يظن وجوبها.

القول السادس: أنها بدعة(٦).

وسئل أنس عن صلاة الضحى؟ فقال:" الصلوات خمس"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١١٧٥)، (٢/٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف، (٤/٢٠٦)، المنتهى مع الشرح، (١/٥١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٧)، (١/٤٨٨)، وأحمد(١١١٥٥). وقال الترمذي: "حسن غريب".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٧)، (١/ ٤٩٨).

(٥) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يصليها، رقم (٧٧٩١)(٧٧٩٦)، (٢/ ١٧٣).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٣/٥٥).

(٧) ذكره ابن بطال في شرح البخاري، (٣/١٦٨)، وابن حجر في فتح الباري، (٣/٥٥)، وابن القيم في زاد المعاد، (١/٤٢٦).

وعن أبي بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال: "ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه"[(١)].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول القائل بمشروعيتها، واستحبابها كل يوم؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه، ويؤكد هذا جعل الركعتين مجزئة عن صدقة سلامى الشخص عن كل يوم، وهذه الصدقة مأمور بها في نفس الحديث فدل ذلك على مشروعيتها، وعدم ديمومة النبي ﷺ عليها يحمل على خشية أن يفرض على الأمة ؛كما قالت عائشة:" إن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى، وإني لأسبحها"[(٢)]، ولا حد لأكثرها؛ لعدم الدليل على منع الزيادة.

الفرع الثاني: وقت صلاة الضحى:

إذا قيل بمشروعية صلاة الضحى فعلى هذا متى يدخل وقت الجواز ومتى ينتهي، وأفضل وقت لها، كل هذا سنتطرق إليه واحد واحد:

أما أول وقت صلاة الضحى فهو إذا ما علت الشمس، وخرج وقت النهي، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]. وقيل: من طلوع الشمس، وهو وجه عند الحنابلة[(٧)].

وأما آخر وقت الضحى: إلى الزوال، وهذا عند الأربعة[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٠٤٦٠)، والدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكراهية فيه، (١٤٩٧)، (٩١٣/٢)، وقواه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا، رقم (١١٢٨)، (٥٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٨)، (١/ ٤٩٨)، وينظر: فتح الباري (٣/ ٥٨)، في الجمع بين الروايات المتعارضة عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر حاشية الطحطاوي (٣٩٥).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢٧١/٢).

(٥) البيان (٢٧٩/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف(٢٠٤/٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: البناية (٥١٩/٢)، الفواكه الدواني (٢٧١/٢)، البيان (٢٧٩/٢)، الإنصاف (٢٠٦/٤).

وأفضل أوقاتها: جاء في ذلك حديث صحيح يدل على أن أفضل الوقت حين ترمض الفصال، وسيأتي معناه، لكن نورد الحديث ثم بيانه، عن زَيْد بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:"صَلَاةُ الأوابين حين ترمض الفصال» [(١)].

فقوله" حين ترمض الفصال" هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل، والأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة وفيه بيان لفضيلة الصلاة هذا الوقت. قال الحنفية[(٢)] الشافعية[(٣)] هو أفضل وقت صلاة الضحى وكذلك الحنابلة[(٤)].

وهذا الحديث يدل على أنه كلما أخرت صلاة الضحى؛ فإنه أفضل[(٥)].

وسميت تلك الصلاة صلاة الأوابين؛ لأنَّهم آبوا، ورحلوا إلى طاعة الله، وعبادته، حينما اشتغل الناس بتجارتهم، ومتاعهم، وزراعاتهم، ومال بعضهم إلى الراحة، فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى، وينقطعون عن كل مطلوب سواه[(٦)].

قال ابن حجر: "لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها "والشمس وضحاها"، " والضحى"، ومناسبة ذلك ظاهرة جدا"[(٧)].

المطلب التاسع: الجلوس للذكر بعد صلاة الفجر جماعة ثم صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى (١/ ٤٩٨)(٧٤٨).

(٢) البحر الرائق(٢/٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٠).

(٤) شرح المنتهى(١/٥١٦).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، (٢/ ٢٥٠)، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦) شرح زروق على الرسالة، (١/٢٦٠)، توضيح الأحكام، (٢/ ٤٤٥).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٥٥). ولم أقف عليه عند الحاكم.

الله سبحانه وتعالى حث على ذكره ووعد عليه الثواب الجزيل عموما، وفي بعض الأحوال والأزمان خصوصا، ومن الأزمنة التي يشرع ذكر الله فيها ، والجلوس في المصلى لأجله هو وقت ما بعد صلاة الصبح إلى شروق الشمس، وظهورها وارتفاعها ارتفاعا حسنا، وجاء في الصلاة ركعتين بعد ذلك فضل، وثواب، وتسمى هذه الصلاة صلاة الإشراق وهي أول وقت صلاة الضحى؛ لكن الحديث مختلف فيه صحة، وضعفًا.

أخرج الترمذي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ[1].

الذي يظهر أن أمر الفضائل بابه واسع، وحتى لو قيل: بضعف الفضل الوارد في ذلك؛ فأصل الجلوس للذكر مشروع، والضعف هنا في "الفضل والثواب، وصلاة الركعتين"؛ لكن هاتين الركعتان تحملان على صلاة الضحى، وجعل أبو داود حديث جابر بن سمرة تحت باب صلاة الضحى، وأورد معه أحاديث الباب، وجعل الفضل هنا لصلاة الضحى.

فمن فعل لا ينكر عليه، ومن ترك لا ينكر عليه، وفي كلٍ خير، والله أعلم.

المطلب العاشر: قضاء الوتر في الضحى.

صلاة الوتر لها وقت محدد شرعًا هو ما بين العشاء إلى الفجر؛ لكن لو طرأ طارئ على المسلم ونام عن وتره أو نسيه أو شغل عنه فهل يشرع له قضاؤه إذا خرج وقته؟ هذه مسألة محل خلاف بين العلماء،اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: يُقضى استحبابًا، وإليه ذهب الشافعية[2]،

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٥)، (١/ ٥٨٢)، وقال حسن غريب. وحسنه الألباني. وجاءت روايات أخرى في الباب. ينظر: السنن لأبي داود، رقم (٥٥٨)(١٢٨٧)، والطبراني في الكبير، (٣١٧)(٥٦٠٢)، الترغيب والترهيب، (١٧٨/١)، وكلها لا تخلو من ضعف؛ ولكن جاء في بعض الأحاديث الجلوس للذكر بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بدون صلاة ركعتين وهي أصح، فعن جابر بن سمرة قال: " كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حسنا، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد،(٤٦٤/١)(٦٧٠) حسنا أي طلوعا حسنًا. شرح النووي على مسلم، (١٧٤/٥).

(٢) المجموع، (٣٦٨/٣)، ط. إحياء التراث

والحنابلة[١].

دليلهم: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عن وِتْرِهِ أو نسيه، فليُصَلِّه إذا ذَكَرَه» [٢]

القول الثاني: لا يُقضى الوتر عند فوات وقته. وهو مذهب المالكية[٣]. وقول عند الشافعية [٤]، وهو اختيار ابن حزم[٥].

دليلهم: عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولم يُوتِرْ، فلا وِتْرَ لهُ"[٦].

---

(١) الإنصاف، (١٥١/٤)، المنتهى مع الشرح، (٥٠١/١)، الروض المربع، (٦٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، (٥٧٠/٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، (٤٦٥)، (٤٨٠/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٨)، (٣٦٤/٢)، وضعفه الترمذي ترجيحًا لرواية الإرسال، وحسنه النووي، وصححه الألباني، والأقرب أنه صحيح. ينظر: نيل الأوطار، (٥٩/٣).

(٣) ينظر: الذخيرة، (٣٩٧/٢)، القوانين الفقهية، (٦١).

(٤) ينظر: المجموع، (٣٦٨/٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، (١٤٥/٢)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت [؟؟]،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (٦٠/٣)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، توضيح الأحكام(٤٣٣/٢).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل [أن] يوتر، رقم (١٠٩٢)، (٥٤١/١)، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، وابن حبان في صحيحه، مع الإحسان، كتاب الوتر، باب ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة»(١٦٨/٦) (٢٤٠٨)، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

وجه الدلالة : ظاهر في الدلالة على أنه بطلوع الصبح فات وقت الوتر.
نوقش: أنه في حال غير المعذور جمعًا بينه وبين الحديث السابق في أدلة القول الأول،
القول الثالث: وجوب القضاء، وإن فات أيامًا. وهو قول أبي حنيفة(١).

دليلهم:
عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}»(٢).
وجه الدلالة : أن الوتر واجب، فيجب قضاؤه لثبوته في الذمة.
الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول بمشروعية القضاء للمعذور؛ لقوة استدلالاهم، وفيه جمع بين الأدلة.
لكن جاء عَنْ عَائِشَةَ؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عشرة ركعة» (٣)، وهذا يدل على أن الوتر يقضى من النهار شفعًا(٤). فيحتمل أن يقال يجوز الاقتصار على العدد الوتري لأحاديث القضاء ولم تقيد، وأن الأفضل الشفع للوتر إذا قضي نهارًا.
المطلب الحادي عشر: قضاء راتبة الفجر في الضحى.
رغيبة الفجر وهي المعروفة بسنة الفجر، وقتها ما بين الأذان والإقامة فلو فاتت على المسلم إما نسيانا أو تضايق عليه وقت الصلاة وتقارب خروج وقتها ونحو ذللك فهل يشرع القضاء للسنة في الضحى؟

(١) ينظر: المحيط البرهاني، (٤٧٠/١)، بدائع الصنائع، (٢٧٢/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، (١٢٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، (٥١٥/١).
(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، (٤٣٣/٢)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: تقضى، وإليه ذهب المالكية[١] وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليلهم:

١- حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه "... «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»"[٤].

٢- حديث وفد عبد القيس قالت أم سلمة: أنها سألت رسول الله عن صلاته الركعتين بعد العصر، فقال ﷺ: " إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٥].

وجه الدلالة : هذا أصل، وغيره مقيس عليه.

القول الثاني: إذا فاتت وحدها فلا تقضى مطلقا إنما تقضى إذا كانت تبعا للفجر. الحنفية[٦].

دليلهم: لاختصاص القضاء بالواجب، وما ورد في قضاء سنة الفجر إنما جاء تبعًا للفريضة.

يناقش: أن هذا محل الخلاف، والأصل أن القضاء جاء استقلالا فأين الدليل على التبعية.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر، (١٣٥/١)، الذخيرة، (٣٩٩/٢).

(٢) ينظر: المجموع، (٣٦٨/٣)، منهاج الطالبين، (ص: ١١٦).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٢٥٦/٤)، المنتهى مع شرحه، (٥٠١/١)، الروض المربع، (٦٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، (٤٧٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، (٦٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، (١/ ٥٧١).

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (٧١/١)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، وبدائع الصنائع، (٢٨٧/١).

الترجيح:
الذي يظهر رجحانه القول بقضاء ركعتي الفجر لدلالة السنة عليه، ولما نوقش به دليل القول المخالف.

المطلب الثاني عشر: الذهاب إلى مسجد قباء ضحى السبت.
من المساجد التي يشرع زيارتها لمن كان في المدينة مسجد قباء[١].وجاء عنه صل الله عليه وسلم كل سبت[٢] وفيما يظهر من الأحاديث أن المجيء ضحىً[٣]، عن زيد ابن أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ "صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ"»، وبلفظ: « «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: ◌َمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الأوابين حين ترمض الفصال»[٤].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيًا وراكبًا، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «يفعله»[٥].
وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ

(١) فتح القدير، (١٨٣/٣)، التمهيد، (١٣/ ٢٦٦)، المجموع، (٢٧٦/٨)، شرح النووي على مسلم، (١٧٠/٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، مجموع الفتاوى، (١٥٠/٢٦).
(٢) هل السبت هنا هو يوم السبت أو أي يوم آخر من الأسبوع اعتبار أن الأسبوع يطلق عليه السبت؟ على خلاف. ينظر: التمهيد، (١٣/ ٢٦٦)، مشارق الأنوار، (٤٦٢/٢)، الصلاة في مسجد قباء، لعبدالله بن فوزان الفوزان (ص:٦٣).
(٣) ينظر: التعليق على صحيح مسلم لمحمد ابن عثيمين، (٥٧٤/٦)، مدار الوطن، ط١، ١٤٣٧هـ، الصلاة في مسجد قباء لعبدالله بن فوزان الفوزان(ص:٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، رقم (٧٤٨)، (٥١٦/١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، (٦١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩)، (١٠١٦/٢).

الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا"[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، رقم (١١٩١)، (٢/ ٦١).

المبحث الثاني
المسائل الفقهية المتعلقة بوقت الضحى في غير الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد طلوع الشمس

الأصل في زكاة الفطر أن تخرج في وقتها المشروع وهو ما قبل صلاة العيد أو ليلة العيد أو قبلها على أقوال وهذه ليست مسألتنا إنما مسألتنا لو أخرت الزكاة على ما بعد صلاة العيد فهل يجوز التأخير، وتصح أداءً فهذا محل الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله -[(١)]؛ والأصل في وقت زكاة الفطر ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [(٢)].

أما الأقوال في المسألة فهي كما يلي:

القول الأول: يجوز التأخير إلى غروب شمس يوم العيد، ويحرم بعد الغروب فكل يوم العيد أي نهاره وقت جواز، وأما بعد الغروب فتقضى قضاءً. وهو مذهب الحنفية [(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] لكن مع الكراهة عند الحنابلة، وتقضى ولو أخرها عن يوم العيد.

دليلهم: على جواز التأخير إلى ما بعد الصلاة:

١ – لحديث "أَغنُوهم عنِ الطَوافِ في هَذَا اليومِ"[(٧)].

---

(١) ينظر: الهداية، (١١٧/١)، الذخيرة، (١٥٨/٣)، المنهاج، (ص:١٧٢)، المنتهى مع الشرح، (٢٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ،باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، (١٣٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٤)، (٢/ ٦٧٩).

(٣) ينظر: الهداية، (١١٧/١)، اللباب، (٣٧٢/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، (١٥٨/٣)، القوانين، (ص٧٦).

(٥) ينظر: المجموع (٥٦/٦)، المنهاج (ص:١٧٢).

(٦) المنتهى مع الشرح، (٢٨٦/٢)، كشاف القناع، (٢٥٢/٢).

(٧) أخرجه ابن زنجويه أحمد حميد بن مخلد في «الأموال» باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد (١٩٦٠)، (٣/ ١٢٥١)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، =

وجه الدلالة: وهو عام في جميع اليوم.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: إن صح فهو عام، وخصص بحديث ابن عباس الآتي فهو أصرح من حديثهم. وإنما تكره بعد الغروب خروجًا من خلاف من قال بالتحريم[(١)].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا محمول على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار[(٣)].

ودليل القضاء بعد خروج الوقت؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت؛ كالصلاة. فهي ثبتت في ذمته؛ كزكاة المال[(٤)].

القول الثاني: يحرم التأخير إلى ما بعد الصلاة. وهو وجه عند الحنابلة[(٥)].

=الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال »، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني،(٨/ ٣١٩ - ٣٢٠)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، (٨٩/٣) (٢/ ١٥٢)، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، والحديث ضعفه الزيلعي، وابن حجر، وابن الملقن، والألباني، نصب الراية (٤٣٢/٢)، فتح الباري، (٣/ ٤٣٩)، البدر المنير، (٥ / ٦٢٠)، إرواء الغليل، (٣٣٢/٣).

(١) المهذب، (٥٥/٦)، شرح المنتهى، (٢٨٦/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٥.

(٣) فتح الباري، (٤٣٩/٣).

(٤) ينظر: اللباب، (٣٧٢/٢)، كشاف القناع، (٢٥٢/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (٦٠٧/٢٥)، زاد المعاد، (٢/ ٢٥)، الإنصاف، (١١٨/٧).

وهو قول ابن حزم[١].
عن ابن عباسٍ قال: "فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات"[٢].

٢- عن ابن عمر السابق "... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٣].
وجه الدلالة: مقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما[٤].

ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم[٥].
الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول القائل بعدم جواز إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة، ولا يصح إخراجها؛ لظاهر حديث ابن عباس، ولما تقدم من مناقشة أدلة المخالف.

المطلب الثاني: الدفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس.
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [٦].
هذا أحد المواضع التي خالف فيها النبي ﷺ أهل الجاهلية.

---

(١) ينظر: المحلى، (٢٤١/٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، (٥٤/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، (٣٩/٣)، وصححه الحاكم في المستدرك، (٤٠٩/١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٣٢/٣).
(٣) سبق تخريجه، ص ٣٥.
(٤) زاد المعاد، (٢/ ٢٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٣٨) وفي (١٦٨٤) زيادة "يقولون:" أشرق ثبير".

وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الخبر. والدفع من مزدلفة في الإسفار[١].

المطلب الثالث: وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد.

أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فأجزأ عنه؛ لحديث جَابِرٍ؛ قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٢].

وأمّا من تعجل، ووصل إلى منى قبل الفجر فهل يجزئ الرمي قبل الفجر؟

القول الأول: يبدأ وقت الجواز بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل بعد طلوع الشمس. وهو قول الشافعية[٣].

أدلتهم:

١- عن عائشة أنها قالت: أرسلَ النبي ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمرَةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ تعني - عندَها»[٤].

٢- عن أسماء بنت أبي بكر في قصة رميها الجمرة قبل الفجر ثم صلت الصبح في منزلها بمنى فلما سئلت عن ذلك" قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[٥].

---

(١) الهداية، (١٢٧/٤)، المعونة، (٥٨٢/١)، فتح الباري، (٣ / ٦٢١)، المنتهى مع الشرح، (٥٥٧/٢) وثبير: جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. ينظر: فتح الباري، (٣ / ٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، «باب بيان وقت استحباب الرمي»، (١٢٩٩)، (٢/ ٩٤٥).

(٣) ينظر: المهذب، (١٠٤/٨) ومعه المجموع، والحنابلة الإنصاف، (٢٠١/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل، رقم (١٩٤٢)، (٣١١/٣)، وضعفه الدارقطني في العلل (٥١/١٥) والألباني، وصححه الحاكم (٦٤٣/١)، وابن حجر في بلوغ المرام، (٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، رقم(١٦٧٩)، (١٦٥/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم (١٢٩١)، (٢/ ٩٣٩).

٣- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

قال البخاري في التاريخ الأوسط[(٢)]: " وحديث هؤلاء – أي حديث ابن عمر، وأم سلمة، وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس، وأصح".

القول الثاني: يبدأ وقت الجواز بطلوع الفجر من يوم النحر، وقبله لا يجزئ. وإليه ذهب الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)].

أدلتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ»"[(٥)]. وفي رواية " حَتَّى تطْلُعَ الشَمْسُ"[(٦)].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: "أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، (١٦٥/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم (١٢٩٥)، (٢/ ٩٤١).

(٢) (٤٤١/١).

(٣) الهداية، (١٥٠/١)، تبيين الحقائق، (٣١/٢)، البناية، (١٥٣/٤).

(٤) ينظر: عقد الجواهر، (٢٨٥/١)، الذخيرة، (٢٦٤/٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة (٣٩٧٥)، (٢١٦/٢)، وفيه فضيل بن سليمان النميري وهو ضعيف. ينظر: التهذيب (٢٧٤/٢٣).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، (٢٢٩/٢) وصححه.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، (٣١١/٣)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع=

وجه الدلالة: "مصبحين" يثبت بها أصل الجواز ، "حتى تطلع الشمس" بيان للأفضلية[١].

أجيب عنها: أنها ضعيفة فجاء حديث ابن عباس في صحيح البخاري[٢]، ومسلم[٣]بدون النهي، بل في آخره عند مسلم فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر"[٤].

٢- حديث جابر السابق مع حديث "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم"[٥]. ففعله وقع بيانًا[٦].

القول الثالث: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس. قال به مجاهد والثوري والنخعي[٧].

أدلتهم: نفس الأدلة السابقة للقول الثاني دون رواية "مصبحين"لضعفها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول القائل بالجواز للرمي لمن دفع من عرفة قبل الفجر لقوة استدلالهم، ولضعف أدلة المخالف.

المطلب الرابع: ابتداء وقت الأضحية.

وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته العيد مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر:"وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك"[٨]:

القول الأول: بعد صلاة العيد، أو قدرها لمن لم يصل، وهو مذهب الحنابلة[٩].

= الشمس، (٣٠٦٤)، (٢٢٥/٤) وهو منقطع بين الحسن العرني عن ابن عباس. ينظر: التاريخ الأوسط(٤٣٩/١).

(١) ينظر: تبيين الحقائق، (٣١/٢)، البناية، (١٥٣/٤).

(٢) كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، رقم(١٦٧٨)، (١٦٥/٢).

(٣) كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، رقم (١٢٩٣)، (٢/ ٩٤١).

(٤) ينظر: مستدرك التعليل على إرواء الغليل، (٤٣٢) أحمد الخليل، ط/ دار ابن الجوزي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧)، (٧٩/٤).

(٦) تبيين الحقائق، (٣١/٢)،البناية، (١٥٣/٤).

(٧) الشرح الكبير، (٢٠٢/٩).

(٨) شرح النووي على مسلم، (١٣/ ١١٠).

(٩) ينظر: الإنصاف، (٣٦٣/٩)، المنتهى مع الشرح، (٦٠٤/٢)، كشاف القناع، (٨/٣).

دليلهم:

١- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ.»"[(١)].

٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ[(٢)].

٣- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد"[(٣)].

القول الثاني: إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ثم مضى مقدار الركعتين وخطبتين خفيفتين، ولا يجزئ قبله. وهو مذهب الشافعية[(٤)].

دليلهم: ١- لحديث البراء السابق.

٢- أن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة، وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار، والقرى، والبوادي[(٥)].

٣- وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة[(٦)].

نوقش: أن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره، وأيضًا الخطبة غير واجبة فلا تكون شرطًا[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب قول النبي ﷺ "فليذبح على اسم الله"، رقم (٩٨٥)، (٩١/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي،باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، (١٥٥١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، (١٧/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، (١٥٥١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤)، (١٧/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي باب وقتها، رقم (١٩٦٢)، (١٥٥١/٣).

(٤) ينظر: المنهاج، (٥٣٧)، المجموع، (٢١٥/٨)، نهاية المحتاج، (١٣٦/٨).

(٥) المجموع، (٨/ ٣٨٩).

(٦) إحكام الأحكام، (٣٤٤/١)، فتح الباري، لابن حجر(١٠/ ٢١).

(٧) الشرح الكبير، (٣٦٣/٩).

القول الثالث: طلوع الفجر لأهل السواد، وأما أهل الأمصار فالذبح بعد صلاة الإمام، وإليه ذهب الحنفية[١].

دليلهم: لحديث جندب، والبراء السابقين. أما أهل السواد؛ لأن المعنى في حق المصري هو الانشغال عن الصلاة، وهنا غير متحقق[٢].

يناقش: لا يسلم أنه لخشية الانشغال عن الصلاة، بل إن التوقيت هنا للذبح؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم[٣].

يناقش: أن الحديث علق الذبح بالصلاة وهذا عام لمن صلى ومن لم يصلي.

القول الرابع: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام، وخطبته، وذبحه. وهو مذهب المالكية[٤].

دليلهم:

١- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»"[٥].

نوقش من وجهين: ١- أن ما ذكروه يبطل بأهل الأمصار فإن لم يصل الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى[٦].

٢- وأيضًا أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية النحر ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء[٧].

---

(١) ينظر: الهداية، (٧٢/٤)، اللباب، (٥٨٤/٤).

(٢) الهداية، (٧٢/٤).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: عقد الجواهر، (٣٧٢/٢)، الذخيرة، (١٤٩/٤)، القوانين، (ص١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥١)، (١٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، (١٥٥٣/٣).

(٦) المغني، (٩/ ٤٥٣).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢).

٣- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»"(١).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: أنه محمول على زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت(٢).

الوجه الثاني: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣) ، وابن حبان في صحيحه(٤) من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

قال الطحاوي: "لا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم إباحة الذبح لهم بعد ما يصلي، وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنى"(٥).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه القول الأول القائل بالتقدير بالصلاة؛ كما ورد التقييد به في الأحاديث وهذا الظاهر من الأدلة لا يترك إلا بدليل بيّن ، أما حديث البراء التي استدل به المالكية فالحديث فيه تفصيل "نصلي ثم نرجع فننحر"، وفي بعض الأوجه بدون تفصيل إنما بذكر الصلاة فقط، وهي الموافقة لبقية الروايات المعلقة للتضحية بالصلاة، فما وافق الأكثر فهو المراد على ما يظهر، فالإمام قد يفعل، وقد لا يفعل.

والرواية" نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا" فيها احتمال رجوع اسم الإشارة "ذلك"، على المجموع من الصلاة، والخطبة، ونحر الإمام ، ويحتمل على الأول، أو الأول، والثاني، فعند الرجوع إلى بقية الروايات في الباب يظهر أن التعليق بالصلاة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٤)، (٣/ ١٥٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم، (١٢/١٣)ط/ دار المعرفة.

(٣) (٤/ ١٧٢).

(٤) (٥٩٠٩).

(٥) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، (٤/ ١٧٢)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المطلب الخامس: قضاء أذكار الصباح في الضحى.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقت أذكار الصباح والمساء:

أولاً: وقت أذكار الصباح والمساء: هما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[١]، وقال تعالى: ﴿واذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[٢]. والأصيل: قال الجوهري هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أصل، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[٣] فالإبكار أول النهار، والعشي آخره، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٥]، وقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾[٦]، وقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٧]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٨].

وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا، وكذا حين يصبح، وحين يمسي، أن المراد به قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر[٩].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٤١.
(٢) سورة النساء: الآية: ١٤٨.
(٣) سورة غافر: الآية: ٥٥.
(٤) سورة ق: الآية: ٣٩.
(٥) سورة مريم: الآية: ١١.
(٦) سورة الطور: الآية: ٤٩.
(٧) سورة الروم: الآية: ١٧.
(٨) سورة هود: الآية: ١١٤.
(٩) ينظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٧٦)، الكلم الطيب، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، (ص: ٢٠)، حققه، وخرج أحاديثه، وقدم له وعلق عليه: الدكتور السيد الجميلي، الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م، الوابل الصيب لابن

"وأول الصبح طلوع الفجر لكن المرغب فيه ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، والمرغب فيه مساءً عند اصفرار الشمس"(١).

الفرع الثاني: قضاء أذكار الصباح، والمساء إذا فاتت:

قال النووي: "ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سَهُلَ عليه تضييعها في وقتها"، وقد ثبت في (صحيح مسلم)(٢) ، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شيء منه فقرأه ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من اللَّيل)"(٣).

وعلق ابن علان في شرحه (الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية)(٤): "والمراد بالأحوال الأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب؛ كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الوعد، ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه، وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم "الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند ذوات سببها بخلاف ذات الوقت ". قوله: (ففاتته) معطوف على كان، ولا فرق في استحباب التدارك بين ما فات من الورد لعذر، وغيره".

القيم (ص: ٩٣). الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٧٤)، وينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٨٧)، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧/ ٢٥٦). لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا/الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه في صحيحه، كتاب المساجد، باب جامع صلاة الليل(١/٥١٥)(٧٤٧).

(٣) الأذكار: للنووي (ص: ١٣).

(٤) (١/ ١٤٩). وينظر: المجموع(٣/٣٦٧).

قال الشوكاني: في تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين[1] – عند شرحه لكلام ابن الجزري– "(قوله ومن كان له ورد معروف ففاته تداركه إذا أمكنه ليعتاد الملازمة عليه) أقول هكذا ينبغي حتى يصدق عليه أنه مديم للذكر مواظب عليه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي كانوا يفعلونها في أوقات مخصوصة".

الخلاصة: من خلال كلام العلماء السابق يظهر مشروعية القضاء لأذكار الصباح بعد طلوع الشمس، وكذلك أذكار المساء إذا فات وقتها؛ لدلالة حديث عمر رضي الله عنه، ولما حكي عن الصحابة.

المطلب السادس: القيلولة، وحكمها

القيلولة: المقيل، والقيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم[2].

وقال ابن حجر: "وهي النوم في وسط النهار عند الزوال، وما قاربه من قبل، و بعد قيل لها قائلة؛ لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل: عيشة راضية، ويقال: لها أيضًا القيلولة"[3].

ومما يدل على مشروعية القيلولة أحاديث عدة، منها:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[4].

---

(١) (ص: ٥٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٤)، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، عون المعبود (٣/ ٣٠١)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٩) (١١/ ٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السحور(٥٩٣/٢) (١٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه لسوء حفظه (٢/ ٩٣٢) (١٩٣٩)، وعلق الحكم على الحديث، وفي سنده زمعة بن صالح، و"فيه ضعف". فتح=

٢- عَنْ سَهْلٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١].

وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم."، وتقدم حديث: "... ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء".

٣- وورود الأمر بها من عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»[٢].

قال الخلال سألت أحمد بن حنبل: أتعرف عن النبي ﷺ، أنه قال: "قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل"؟ فقال:" لا أعرفه؛ إنما هذا: عن منصور، عن مجاهد، عن عمر"[٣]

= الباري (٧٠/١١)، وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٤٨)، وقال: "إن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف".

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة...)،(١٣/٢)(٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس(٩/٣)(٨٥٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٣)(٢٨). "قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحيى، تفرد به: علي بن عياش" وقال ابن حجر: وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك، فتح الباري (٧٠/١١).

(٣) المنتخب من علل الخلال (ص٨٤).

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع وحسنه الألباني في الصحيحة(٢٠٢/٤)(١٦٤٧)؛بناءً على ما جاء من طريق أبي داود الطيالسي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٦٧٥) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)،تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد،الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، وأبو الشيخ في "الطبقات" (٤/ ١٧٦) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ١٩٤ - ١٩٥ و ٢/ ٦٩).قلت: والطريق معلولة بالتفرد والغرابة. لذا الحديث كما قال أحمد: أنه من قول عمر موقوفًا عليه.

٤- «عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَأَوْسَطُهُ خُلْقٌ، وَآخِرُهُ حُمْقٌ»"[(١)].

عند الحنفية [(٢)] تستحب القيلولة، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]، وقالت الشافعية[(٤)]: "يسن للمتهجد نوم القيلولة"، وقال في فيض القدير[(٥)]: "وعمل السلف، والخلف على أن القيلولة مطلوبة؛ لإعانتها على قيام الليل. قال حجة الإسلام: "وإنما تطلب القيلولة لمن يقوم الليل، ويسهر في الخير؛ فإن فيها معونة على التهجد؛ كما أن في السحور معونة على صيام النهار؛ فالقيلولة من غير قيام الليل؛ كالسحور من غير صيام النهار".

ويناقش: هذا التقرير أن عمر رضي الله عنه، قال" قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل"، وهذا له حكم الرفع، فعلل بعلة، وهي عدم قيلولة الشياطين، وهذه العلة منصوصة، فتقدم على العلة المستنبطة (قيام الليل)،وكما قال خوات بن جبير-عن نوم أوسط النهار- " وأوسطه خلق"، ولم يفرق.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب نوم آخر النهار (١٢٤٢) لمحمد بن إسماعيل البخاري ، حققه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، وصححه ابن حجر في الفتح(٧٠/١١)، والألباني في تعليقه على كتاب الأدب المفرد".

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤). لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ١٦١)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: عالم الكتب، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٣٥٦). لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي الناشر : مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤١٨)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ونص على الاستحباب في دليل الفالحين(٢٧٤/٢).

(٥) (٤/ ٥٣١)

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها ما يلي:

- عناية الشريعة بوقت الضحى.
- جواز أداء صلاة الجمعة ضَحى قبل الزوال.
- ابتداء وقت غسل الجمعة من فجر يوم الجمعة.
- ابتداء ساعات الرواح إلى الجمعة من فجر يوم الجمعة.
- جواز إنشاء السفر ضحى الجمعة قبل الزوال.
- وقت صلاة العيد أداءً من ارتفاع الشمس قِيد رمح .
- مشروعية قضاء صلاة العيد فيما إذا لم يأتهم علم بهلال العيد إلا بعد الزوال
- ابتداء وقت إباحة النافلة وخروج وقت النهي بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح.
- مشروعية صلاة الضحى، واستحبابها كل يوم، ولا حد لأكثرها.
- أول وقت صلاة الضحى إذا علت الشمس، وخرج وقت النهي
- آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال.
- مشروعية قضاء الوتر لمن فاته في الضحى.
- مشروعية قضاء راتبة الفجر في الضحى.
- استحباب الذهاب إلى مسجد قباء ضحى السبت.
- عدم جواز إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة، ولا يصح إخراجها بدون عذر.
- يبدأ وقت الجواز لرمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل بعد طلوع الشمس.
- يبدأ وقت التضحية بعد صلاة العيد، أو قدرها لمن لم يصل.
- استحباب قضاء أذكار الصباح، والمساء.
- استحباب القيلولة مطلقًا.

التوصيات:

وبعد هذه الجولة الماتعة في هذا البحث أوصي:

١- الاعتناء بمسائل المواقيت.

٢- إظهارها لعامة الناس ولو على هيئة فوائد وجمل مختصرة.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه

١. التبيان في أيمان القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١)، ت: عبد الله بن سالم البطاطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – ١٤٤٠هـ.

٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة- ١٤٠٧هـ.

٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد،أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)تحقيق وتعليق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه

٥. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(ت-٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: (ن.ت).

٦. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، حققه سمير بن أمين الزهيري، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٧. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط/ دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٩. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، ت: سالم عطا، محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–ط١، ١٤٢٥هـ.

١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط/ دار القبس، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط/ أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، حققه: بشار عواد معروف، وآخرون، ط/ مؤسسة الفرقان– لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٥. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط/ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٦. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ)، ط/ مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

١٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه: بشار معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

١٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن علان (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف).
٢٠. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/ دار الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)،حققه شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي(ت – ٣٠٣هـ) صححها: جماعة، الناشر: ط/ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ.
٢٤. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة.
٢٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤هـ.

٢٨. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق: جماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط١، ١٣٥٦هـ.

٣٣. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، ط/ الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (مكتبة الرشد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)،ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله– أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، ط/ دار الحرمين– القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ.
٣٨. المنتخب من علل الخلال، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط/ دار الراية.
٣٩. الموطأ، لمالك بن أنس، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط، ١٤٠٦هـ.
٤٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.ط١، ١٤١٨هـ.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي.
٤٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ.

رابعًا: كتب المذاهب الفقهية

أ–كتب المذهب الحنفي:

٤٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
٤٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط/ ٢).

٤٧. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط/ دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٤٨. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، ط/ المطبعة الخيرية،ط ١، ١٣٢٢هـ.

٤٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠. رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٥١. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط/ دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٥٢. اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم «الكتاب» الذي صنفه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ - ٤٢٨ هـ)، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء القرن الثالث عشر)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت– لبنان.

ب-كتب المذهب المالكي:

٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط/ دار ابن تيمية– القاهرة، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ.

٥٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٥٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٥٨. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، ط/ دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٦١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، (د.ن).

٦٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ط/ مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

جـ-كتب المذهب الشافعي:

٦٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.

٦٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٥م.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

د-كتب المذهب الحنبلي:

٧١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)،

تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٢. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد الفريح، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

٧٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٧٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخران، ط/ دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٧٥. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٧٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، (ت- ١٤٢٠هـ)، ط/ دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٧٧. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط/ الرسالة، بيروت، ط: الأولى، (١٤٢٨هـ).

٧٨. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، محمد بن أحمد السفاريني (المتوفى: ١١٨٨هـ)، ط/ مؤسسة قرطبة— مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه هلال مصيلحي، ط/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٨٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٨١. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ت: الدكتور/ عبد اللَّه التركي، الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

هـ-كتب المذهب الظاهري:

٨٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ،ت: عبدالغفار البنداري، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب التاريخ والسير:

٨٣. تاريخ أصبهان= أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

٨٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨٧. المعجم، أبو بكر محمد بن إبراهيم، المشهور بابن المقرئ (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

ثامنًا: كتب الآداب:

٨٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٨٩. الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط(٢٧): ١٤١٥هـ.

٩١. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد السفاريني، مكتبة قرطبة،ط٢،(١٤١٢هـ).

٩٢. الكلم الطيب، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه، الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٣. الوابل الصيب من الكلم الطيب، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١– ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط/ دار عطاءات العلم (الرياض) ١٤٤٠هـ.

References :

awlan: alquran alkarim.

thanyan: kutub altafsir waeulumih

1. altibyan fi 'ayman alqurani, 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691- 751), ti: eabd allh bin salim albatati, alnaashir: dar eata'at aleilm (alriyad) - 1440hi.
2. altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>,muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa: 1393ha), aldaar altuwnisiat lilnashr - tunus, sanat alnashri: 1984m.
3. alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmadu, alzamakhashari jar allah (t 538hi), ta/ dar alkitaab alearabii - bayrut, ta: althaalithati- 1407h.
4. alwsit fi tafsir alquran almajid,'abu alhasan eali bin 'ahmad alwahidi, (t 468hi)tahqiq wataeliqi: jamaeat min almuhaqiqina, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1415hi- 1994m.

thalthan: kutub alhadith washuruhih

5. 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam liaibn daqiq aleida(t-702ha), alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeati: (ni.t).
6. al'adab almufradi, limuhamad bin 'iismaeil albukharii (194hi-256h), haqaqah samir bin 'amin alzuhiri, ta/ maktabat almaearifi, alrayad, ta1, 1419h.
7. al'adhkari, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, ta/ dar alfikr , bayrut - lubnan, 1414h.
8. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, ta/ almaktab al'iislamii - bayrut, ta2, 1405 hi - 1985m.

9. aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii (t 463hi), ti: salim eataa, muhamad mueawad, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1421h.
10. albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liaibn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali (t 804hi), ti: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, ta/ dar alhijrat lilnashr waltawzie - alrayad-ta1, 1425h.
11. blugh almaram min 'adilat al'ahkami, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852 hu), tahqiqu: alduktur mahir yasin alfahla, ta/ dar alqabsi, alrayad, ta1, 1435h.
12. altarghib waltarhib min alhadith alsharif, lieabd aleazim bin eabd alqawii bin eabd allah, 'abu muhamad, zaki aldiyn almundhirii (t 656hi), tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn, ta/ dar alkutub aleilmiati-bayrut, ta1, 1417h.
13. altalkhis alhubayr, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalanii (t 852hi), tahqiqu: alduktur muhamad althaani bin eumar bin musaa, ta/ 'adwa' alsalaf, ta1, 1428 hi - 2007m.
14. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (368 - 463 hu), haqaqahu: bashaar eawad maeruf, wakhrun, ta/ muasasat alfirqan- landan, altabeata: al'uwlaa, 1439hi.
15. tahadhib altahdhibi, li'abi alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi), ta/ matbaeat dayirat almaearif alnizamiati, alhinda, ta1, 1326hi.
16. twdih alahkam min bulwugh almaram, lieabd allh bin eabd alrahman albasaam (t 1423hi), ta/ mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta5, 1423h.

17. aljamie alkabir (sunan altirmidhi) li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (t 279 ha), haqaqahu: bashaar maerufa, tu/ dar algharb al'iislami- bayrut, ta: al'uwlaa, 1996m.
18. dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina, almualafi: muhamad eali bin ealan (t 1057hi), aietanaa baha: khalil mamun shiha, ta/ dar almaerifati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1425h.
19. silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, limuhamad nasir aldiyn, al'albanii (t 1420ha), maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, (limaktabat almaearifi).
20. sunan abn majah li'abi eabd allh muhamad bin yazayd bin majat alqazwinii (209 - 273 hu), ti: shueayb al'arnawuwt wakhrun, ta/ dar alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1430hi.
21. sinan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistanii (202 - 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta- muhamad kamil qarah bilali, ta/ dar alrisalat alealamiati, al'uwlaa, 1430hi.
22. sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar (t 385h),haqaqah shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta1, 1424h.
23. sunan alnasayiyi, li'abi eabd alrahman alnisayiy(t - 303hi) sahhuha: jamaeati, alnaashir: ta/ almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1348hi.
24. sahih aibn hiban, li'abi hatim muhamad bin hibaan albusty (t 354 ha) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408hi.
25. shyh abn khuzaymt, li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzayma (t 321 ha), tahqiqu: alduktur muhamad mustafaa al'aezami [t 1439 ha], ta/ almaktab al'iislamii, altabeati: althaalithati, 1424hi- 2003m.

26. sahih albukharii, li'abi eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, ta, alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha, altabeat al'uwlaa eam 1422hu ladaa dar tawq alnajaati.
27. sahih muslmin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqishayrii alnaysaburii (206 - 261 ha), ti: muhamad fuad eabd albaqi, (taswir dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghayriha) eam alnashri: 1374h.
28. tabaqat almuhdithin bi'asbihan walwaridin ealayha, li'abi muhamad eabd allh bin muhamad bin jaefar bin hayaan al'ansarii almaeruf babi alshaykh al'asbahanii (t 369h), tahqiqu: eabd alghafur eabd alhaq husayn albalushi, ta/ muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1412h.
29. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, limuhamad 'ashraf bin 'amir bin ealii bin haydar, aleazim abadi (t 1329hi), ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta2, 1415h.
30. fath albari bisharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), ta/ dar almaerifati, bayrut, 1379h.
31. fath albari sharh sahih albukharii, lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbali (t 795 ha),tahqiqu: jamaeatu, alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiatu.altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.
32. fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, lizayn aldiyn eabd alrawuwf bin taj alearifin alminawi alqahirii (t 1031hi) ta/ almaktabat altijariat alkubraa - misr ta1, 1356h.

33. alkamil fi dueafa' alrajal, li'abi 'ahmad bin eadi aljirjani (t 365 hu), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjuda-eali muhamad mueawad, ta/ alkutub aleilmiat - bayrut-lubnan, ta1, 1418h.
34. msinid al'iimam 'ahmad bin hanbul, (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun, ta/ muasasat alrisalati, al'uwlaa, 1421hi.
35. almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleibsii (t 235 hu), taqdim wadabti: kamal yusif alhut, alnaashir: (maktabat alrushd - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
36. almusanafi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani (126 - 211 ha),t: habib alrahman al'aezami, almajlis alealamiu- alhindu, tawzie almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
37. almuejam al'awsata, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (260 - 360 hu), tahqiqu: 'abu mueadh tariq bin eawad allah- 'abu alfadl eabd almuhsin alhusayni, t/ dar alharmayni- alqahirati, eam alnashr: 1415h.
38. almuntakhab min ealal alkhilali, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudama (t 620hi), tahqiqu: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad, ta/ dar alraayati.
39. almuta, limalik bin 'ans, sahahaha: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut - lubnan, ta, 1406h.
40. nasb alraayat li'ahadith alhidayati, li'abi muhamad eabd alllh bin yusif bin muhamad alziylei (t 762hi) almuhaqiqa: muhamad eawamt, muasasat alrayan, bayrut -lubnan.ta1, 1418h.
41. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aibn al'uthayr (t 606hi) almaktabat

aleilmiat - bayrut, 1399hi, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi- mahmud muhamad altanahy.

42. nil al'uwtar, limuhamad bin ealiin alshuwkanii (t 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masar,ta1, 1413h.

rabean: kutub almadhahib alfiqhia

'a-kutub almadhhab alhanafia:

43. aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, musawarat dar alkutub aleilmiat - bayrut, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937m.
44. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 hu), taswiri: dar alkitaab al'iislamii.
45. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta2, 1406h.
46. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, laeuthman bin eali alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, ta1, 1314hi, (tham suratuha dar alkitaab al'iislamii ta/ 2).
47. altajridi, li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (362 - 428 ha) dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, ta/ dar alsalam - alqahirat, ta2, 1427h.
48. aljawharat alnayrat, li'abi bakr bin ealii bin muhamad alhadaadii aleabaadii alzzabidi alyamaniu alhanafii (t 800 ha), ta/ almatbaeat alkhayriati,t 1, 1322h.
49. hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah, li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii (t 1231 hu), dabtih

wasahahaha: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta: altabeat al'uwlaa 1418hi.

50. rd almuhtar ealaa aldir almukhtar,labin eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252 ha), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wasuratuha dar alfikr - bayrut), ta2, 1386h.
51. kinz aldaqayiqu, 'abu albarakat eabd allh bn 'ahmad alnasfi (620 - 710 ha), tahqiqu: 'a. da. sayid bikidashi, ta/ dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
52. allbab fi sharh alkitab ealaa almukhtasar almushtahar biaism <<alkitabi>> aladhi sanafah 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad alqaduwri albaghdadi alhanafiu (332 - 428 hu), lieabd alghani alghunimi aldimashqiu almaydaniu alhanafiu ('ahad eulama' alqarn althaalith eashara)haqqihu, wafaslihi, wadabtahi, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut- lubnan.
53. almuhit alburhani fi alfiqh alniemanii: fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, liburhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin mazat albukharii alhanafii (t 616 hu), t: eabd alkarim sami aljundi, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1424h.
54. alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi), tahqiqu: talal yusif, ta/ dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut- lubnan.

bi-kutab almadhhab almaliki:

55. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi), ta/ dar aibn taymiati- alqahirati, tahqiq subhi halaqi, altabeata: al'uwlaa,1415hi.

56. blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk. almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), li'ahmad bin muhamad alsaawi almalki, sahahaha: lajnat biriasat alshaykh 'ahmad saed eulay, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalabi, eam alnashr: 1372 hi - 1952m.
57. tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil, litaj aldiyn bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz aldumayri (t 803 ha), almuhaqiq: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib du. hafiz bin eabd alrahman khayrin, ta/ markaz najibuyh lilmakhtutati, ta1, 1434 hi - 2013m.
58. aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi) almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bukhibzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
59. sharh zaruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'ahmad almaeruf bi zaruq (t 899hi), aietanaa bihi: 'ahmad farid almazidi, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1427h- 2006m.
60. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghinim) bin salim alnafrawii (t 1126hi), ta/ dar alfikri, tu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h.
61. alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmadu, abn jizi alkalbi algharnatii (t 741hi), (d.n).
62. almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi), ta/ matbaeat alsaeadati, altabeatu: al'uwlaa, 1332hi.

63. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, alhataab alrrueyny (t 954hi), ta/ dar alfikri, ta3, 1412h.

ju-kutab almadhhab alshaafieayi:

64. al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t 319hi), tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa - 1405hi.
65. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, ta1, 1421h.
66. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419h.
67. almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahiratu, eam alnashri:1344 - 1347h.
68. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1415h - 1994m.
69. minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri,alitabeata: al'uwlaa, 142h/2005m.
70. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazii (t 476 hu), ta/ dar alkutub aleilmiati.

d-kutab almadhhab alhanbali:

71. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawy (t 885 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhulu, ta/ dar hijar, alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1415hi.
72. altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, lilqadi 'abu yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf albaghdadi alhanbali (almawlud bibaghdad sanat 380 ha walmutawafaa biha sanat 458 hu), almuhaqaqa: muhamad alfurih, alnaashir: dar alnnwadr, altabeatu: al'uwlaa, 1435hi.
73. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t 1392h), (bdun nashir), ta: al'uwlaa - 1397h.
74. alrawd almurabae bisharh zad almustaqnie mukhtasar almuqaniea, limansur bin yunis albuhutii (t: 1051 ha), almuhaqiqi: 'a. d khalid bin eali almushayqah, wakhran, ta/ dar rakayiz lilnashr waltawzie-alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1438hi.
75. alsharh alkabir ealaa almuqanaea, shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t 682 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki- d eabd alfataah muhamad alhalu, dar hajr alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m.
76. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bn salih aleuthaymin, (t-1420hi), ta/ dar alnashri: dar abn aljawzi altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428hi.
77. shrah muntahaa al'iiradat - almasamaa: <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>> limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, (t 1051hi), ta/ alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, (1428h).

78. ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alsifarinii (almutawafaa: 1188hi), ta/ muasasat qurtibata- masr, ta2, 1414h.
79. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeah hilal musilihi, ta/ maktabat alnasr alhadithat bialriyad.
80. almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad abn muflihi, (t 884hi), ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1418h.
81. almighni, limuafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (541 - 620 hu), ti: alduktur/ eabd alllah alturki, alduktur/ eabd alfataah muhamad alhulu, ta/ dar ealam alkutub, alrayad, ta: althaalithati, 1417 hu.

ha-kutab almadhhab alzaahiri:

82. almuhalaa bialathar, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin hazam ,t: eabdalghafar albindari, ta/ dar alfikri- bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.

sadsan: kutub altaarikh walsayri:

83. tarikh 'asbihan= 'akhbar 'asbhan, li'abi naeim 'ahmad bin eabd allh (t 430hi), tahqiqu: sayid kasarawi hasan, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1410 hi-1990m.

sabean: kutub allughat walmaeajimi:

84. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy tahqiqa: jamaeat min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayti.
85. tahdhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta: al'uwlaa, 2001m.

86. lsan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwifei al'iifriqiu (t 711hi), ta/ dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.
87. almuejam, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahima, almashhur biabn almuqri (t 381hi), tahqiqu: 'abi eabd alhaman eadil bin saedi, ta/ maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1419hi.

thamnan: kutub aladab:

88. aladab alshareiat walminah almareiatu, limuhamad bin muflih (t 763hi), alnaashir: ealim alkutab, bayrut.
89. al'amwal liabn zinjawiihi, li'abi 'ahmad humayd bn mukhalad abn zanjawiah (t 251hi), tahqiq : alduktur shakir dhib fayad, alnaashir: markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alsaeudiati, ta1, 1406hi.
90. zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (t 751hi), ta/ muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, ta(27): 1415h.
91. ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, muhamad bin 'ahmad alsifarinii, maktabat qurtibat,ta2,(1412h).
92. alkalm altayib, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymia (t 728h), haqaqahu, alduktur alsayid aljamili, dar alfikr , bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1407hi.
93. alwabil alsiyb min alkalm altayib, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (691- 751hi), tahqiqu: eabd alrahman bin hasan bin qayidi, ta/ dar eata'at alealam (alriyad) 1440h.